

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي.

The legal status of victims of international crimes in the light of the rules of international criminal law.

سوداني نورالدين*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/07

* المؤلف المرسل.

الملخص:

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية مرهون بتحقيق مسارين أساسيين، الأول متعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أما الثاني فخاص بضرورة توفير الحماية لضحايا الجرائم الدولية وضمان تعويضهم عن الأضرار التي تسببت لهم فيها هذه الجرائم، لذا اتجهت قواعد القانون الدولي الجنائي بعد إنشائها للمحاكم الجنائية الدولية ووضعتها لقواعد وإجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إلى الاهتمام بضحايا هذه الجرائم من خلال إبراز المركز القانوني لهم الذي يضمن لهم حصولهم على حقوقهم المختلفة، وهو ما عملت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الضحايا; الجرائم الدولية; المركز القانوني; الاتفاقيات الدولية; المحاكم الجنائية الدولية.

Abstract :

The achievement of international criminal justice depends on the achievement of two fundamental tracks: the first is to prosecute and punish perpetrators of international crimes and to ensure that they do not enjoy impunity. The second is to protect victims of international crimes and to ensure that they are compensated for the damage caused by such crimes. The rules of international criminal law, having established international criminal tribunals and established rules and procedures for the prosecution of perpetrators of international crimes, have therefore tended to pay attention to victims of such crimes by highlighting their legal status, which guarantees them access to their various rights, as has been done by the various international conventions and statutes of international criminal tribunals.

Keywords: victims; international crimes; legal position; international conventions; international criminal courts.

مقدمة:

لقد عانت البشرية خلال مختلف العصور من كثرة الحروب التي ارتكبت فيها مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و عديد الجرائم الدولية، التي خلفت عدد كبير من الضحايا، وتسببت لهم في الكثير من الأضرار المادية والمعنوية، خاصة أمام عدم وجود قواعد قانونية تضبط سلوك المتحاربين، وتحمي المدنيين والأعيان المدنية من مختلف الانتهاكات والجرائم التي قد يتعرضون لها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

في سبيل ذلك ومن أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود من أجل انشاء قضاء دولي جنائي، يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي الجهود التي أثمرت بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو المختصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ثم كان للجرائم المرتكبة في كل يوغسلافيا سابقا ورواندا أن دعى المجتمع الدولي إلى ضرورة

محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهي الدعوات التي استجاب لها مجلس الأمن من خلال إنشائه لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا سنتي 1993 و1994. كل هذه الجهود أدت في النهاية إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وتوفير الحماية الجنائية لضحاياها. وحتى تتحقق العدالة الجنائية الدولية فإن ذلك ليس متوقفا فقط على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم ومنعهم من الإفلات من العقاب، بل إن تحقيقها مرتبط بالاهتمام بفئة الضحايا من خلال توفير الحماية لهم وضمان حقوقهم في جبر الأضرار. وبالتالي فإن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا تقف عند حدود إدانة المتهمين ومعاقبتهم، بل تتعداها إلى تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم جراء ارتكاب الجرائم الدولية.

تبرز أهمية الموضوع من خلال اتجاه قواعد القواعد الجنائية ابتداء من نهاية القرن العشرين إلى الاهتمام أكثر بحقوق ضحايا الجرائم الدولية التي أصبحت من أكثر المسائل إثارة للجدل إن على المستوى الوطني أو الدولي. كما تظهر أهمية الموضوع فإنه لم يعد من المقبول التركيز في المحاكمات الجنائية الدولية على حقوق المتهم وتوفير المحاكمة العادلة دون الاهتمام بنفس الدرجة والمستوى على حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النقاط الآتية:

- تحديد المقصود بضحايا الجرائم الدولية.
- معرفة حقوق ضحايا الجرائم الدولية.
- التعرف على تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، من خلال التعرف على مختلف المواثيق الدولية التي اهتمت بإبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية.

تتمحور إشكالية الموضوع حول أنه غالبا ما يؤدي ارتكاب الجرائم الدولية بالضرورة إلى وقوع الكثير من الضحايا، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب تحقيق العدالة لهم، ليس من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فقط، بل أيضا في وجوب توفير الحماية للضحايا وضمان حقوقهم في تعويض الأضرار التي لحقت بهم جراء ارتكاب الجرائم الدولية. بناء على ذلك يثور السؤال الرئيسي إلى أي مدى أسهمت قواعد القانون الدولي الجنائي في إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية؟ يتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية.

- ما المقصود بضحايا الجرائم الدولية؟ وما هي حقوقهم؟

- كيف تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية؟

تم الاعتماد في إعداد ودراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي كان من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجميع الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى بحثين، المبحث الأول أتناول فيه ماهية ضحايا الجرائم الدولية، أما المبحث الثاني فأتعرض فيه إلى تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية.

المبحث الأول: ماهية ضحايا الجرائم الدولية.

لقد شهد العالم العديد من المجازر والجرائم المرعبة التي انتهكت فيها أبسط حقوق الإنسان، وأدت لسفك الدماء وإحداث أضرار مادية ونفسية لضحايا الحروب، وعلى الرغم من وجود القوانين الدولية التي تحرم انتهاك حقوق الإنسان، وتوفر الحماية للمدنيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أن ميدان الحروب شهد انتهاكات مروعة لهذه الحقوق، ونظرا لما تعانيه القوانين الداخلية للدول من عجز وضعف في حماية ضحايا الجرائم الدولية، بل أكثر من ذلك شكلت غطاء لحماية مجرمي الحرب. لذا كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد قواعد قانونية خاصة بحماية ضحايا الجرائم الدولية وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار.¹

وعليه سأعرض في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم الجرائم الدولية، في حين أتعرف في المطلب الثاني على حقوق ضحايا الجرائم الدولية المعترف بها.

المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية:

إن الغاية من تحديد مفهوم الضحية هي معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتعد هذه المسألة من أهم النقاط التي تركز عليها الجهود الدولية في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع الضحايا على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية.² إن مصطلح ضحايا الجريمة درج على استعماله في المواثيق والمحافل الدولية أكثر منه في التشريعات الداخلية، بينما ظل مصطلح المجني عليه أو المضرور من الجريمة من المصطلحات المتعارف عليها في التشريعات الوطنية خصوصا في قانون الإجراءات الجزائية.³

إن وصف الضحية في القانون الدولي لا يقتصر على المجني عليه فقط، وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة بالقتل أو الإيذاء، بل قد يكون من غير المجني عليهم، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية واستقر عليه ليس فقط القضاء الدولي خاصة المختص بقضايا حقوق الإنسان، بل أكدته جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحدث ذلك عندما يعاني الشخص أو يصاب بضرر، ويكون له صلة بالضحية كالأب والأم أو أحد الأقارب. وبالتالي يتضح مما سبق أن معيار الضرر هو الأساس في تحديد المقصود بالضحية، وهذه ما يتفق مع المفهوم الواسع للضحية.⁴

انطلاقا من هنا سأعرض إلى تعريف الضحية في المواثيق الدولية في الفرع الأول، ثم إلى تحديد المقصود بالضحية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ تعريف الضحية في المواثيق الدولية: من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بتعريف الضحية أذكر:

1- الاعلان العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة 1985: على المستوى الدولي كان الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة مرجع أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك أي وثيقة دولية

تساعد على تحديد مفهوم الضحية، فلا المحاكم الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ولا الاتفاقيات الدولية التي عاجلت بعض الجرائم الدولية تطرقت إلى وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم، والتأكيد على ضرورة الحد منها.⁵

ورد تعريف الضحية في المادة الأولى والثانية من الاعلان، حيث نصت المادة الأولى على: " يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة". كما تضيف المادة الثانية: "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الاعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء".⁶

يتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، ويركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا، وقد تضمن في هذا الشأن أنواعاً كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي، ما بين إصابات جسدية ونفسية ومادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف، ويشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تشكل سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.⁷

أما من حيث الأشخاص الذين يقعون ضحايا لجرائم دولية، فلا يجوز إجراء أي تمييز بينهم من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي، والتي قد تؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية.⁸

ورغم اعتماد معايير عامة لتعريف الضحية في هذا الاعلان، فإنه لا يوجد ما يسمح القول أن فئة الضحايا قد تضم أيضاً أشخاصاً معنويين كالمنظمات يتمتعون بدورهم بدمية مالية مستقلة عن ممثلهم من الأشخاص الطبيعيين وهم بدورهم عرضة لأن يلحق بممتلكاتهم أضرار ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاة حقهم في رد الممتلكات والحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبهم، وهذا ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991 لما حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزوه للكويت.⁹

2- دليل الممارسين الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان: قامت لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد دليل الممارسين أشرف على توزيعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة تضمن تعريفاً للضحية يطبق على ضحايا تجاوز السلطة جاء فيه: "الضحية هو كل شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به والمعتزف بها وطنياً أو دولياً للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال أو فعل من

جانب الحكومة". فهذا التعريف يشمل ضحايا الانتهاكات البسيطة، وضحايا الانتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية، إلا أنه يبقى محصوراً في الانتهاكات التي تنسب إلى السلطة.¹⁰

3- قرار مجلس الاتحاد الأوربي الصادر في 15 مارس 2001: يعرف هذا القرار الضحية في المادة الأولى منه بأنه: "الشخص الذي يعاني من ضرر، بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية الناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية لدولة عضو".¹¹

الفرع الثاني/ تعريف الضحية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية: تم تعريف الضحية في كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سأتناوله في الآتي:

1- تعريف الضحية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا: في الوقت الذي يفترض فيه على الأقل أن يعكس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا والوثائق الملحقة بهما تعريف الضحية الوارد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985، إلا أنها مثلت تراجعاً في هذا الإطار، لم يقتصر فقط على تضيق لمفهوم الضحية، بل وصل إلى حد انعدام تام لأية إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء الحماية بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات.¹²

فقد اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بمحكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا معايير أقل شمولية، حيث عرفت الضحية بأنه: "كل شخص طبيعي ارتكب بجمه جرم يكون من اختصاص المحكمة"، فحسب هذا التعريف يقتصر تعريف الضحايا على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن محكمة يوغسلافيا سابقاً لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، ومن المؤكد أن الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها كل ضحية.¹³

2- تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تجدر الإشارة إلى أن تعريف الضحية لم تتم الإشارة إليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما تم تضمينه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريف عاماً للضحية في القاعدة 85 التي نصت على: "يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة.

يجوز أن يشمل مصطلح الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".¹⁴

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن صنف الضحايا الذي تضمنه يشمل الأشخاص الطبيعيين وطائفة محددة من الأشخاص المعنوية، وبذلك فإن التحديد القانوني انتهج نهجاً وسطاً مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة، كونه جاء أوسع من التعريف الوارد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، وكذلك التعريف الذي تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا.¹⁵

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية:

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم بارتكاب الجريمة الدولية، وإنما يمتد أيضا للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة لارتكابها، لذلك فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية أكبر بحقوقهم من عناية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فعلى خلاف هذه الأخيرة التي كان يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم، لأجل ضمان محاكمة عادلة، حاول واضعو اتفاقية روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية.¹⁶

وعليه من أهم حقوق ضحايا الجرائم الدولية نجد الحق في المشاركة والتمثيل القانوني التي سأعرض إليها في الفرع الأول، والحق في الحماية والتعويض التي سأنتقل إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ حق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة والتمثيل القانوني: تم النص على هذين الحقين في القسم الفرعي الثالث الذي جاء تحت عنوان "اشتراك الضحايا في الإجراءات" من الفصل الخامس من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1- حق الضحايا في المشاركة: بالعودة إلى لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن الضحية تكون الحاجة إليه فقط باعتباره كمصدر للمعلومات ولا حاجة لظهوره بصفة الضحية، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدولة، وبالتالي فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات.¹⁷

وبالرغم من التطور المهم على الصعيد الدولي الذي كرسته الفقرة ب من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985 الذي تضمن وجوب الاستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية، إلا أن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لم يمنحا للضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود، مما شكل تراجعا كبيرا خصوصا وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عنهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنيا أمام المحاكم الوطنية وفقا لقوانين هذين البلدين، في حين لا يسمح لهم بذلك أمام هاتين المحكمتين، مما دفع بمحكمة رواندا إلى إجراء تعديلات على قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات منحت بموجبها لمثلي بعض جمعيات الضحايا الحق في المثول أمامها والسماح لهم بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أي مسألة تحددتها دائرة المحاكمة.¹⁸

أما بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنهم يتمتعون بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام، بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها سواء تمت الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي أو من مجلس الأمن، أو بناء على قرار المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه.¹⁹

أيضا فإن المادة 3/68 من نظام روما الأساسي تلزم المحكمة الجنائية الدولية بالسماح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة، وهكذا فإن مشاركة ضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات حققت قفزة كبيرة بصدر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²⁰

ففي هذا الشأن تنص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على: "1- يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لاسيما الفقرة 1 من 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها، والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية".

وعليه فإن من أهم حقوق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية هي:

- إذا تأكد المدعي العام من جدية المعلومات المقدمة إليه من مختلف المصادر، فإنه يشرع في إجراءات التحقيق بمشاركة جميع الأطراف بما فيها ضحايا الجريمة، وله أن يستعين في ذلك بوحدة الضحايا والشهود، ويجوز للضحايا خلال أجل محدد تقديم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية.

- إذا قرر المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق، يتعين عليه أن يبلغ بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين.

- يجوز للضحايا تقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار الإذن بإجراء تحقيق من عدمه، إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ طبقاً للقاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.²¹

- ضماناً لمشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات، تلزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها (كإخطارهم بقرار المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة، الإخطار بعقد جلسة إقرار التهم، الإخطار بمواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها)، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي، المتمثلة في المسائل الخاصة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التنفيذ.²²

2- حق الضحايا في التمثيل القانوني: تم إقرار هذا الحق بموجب المادة 3/68 من نظام روما الأساسي التي نصت على: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم، والنظر في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة نزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل، حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

يتضح من هذه الفقرة أن مسألة تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني ليست إجبارية، ولا تتكفل بها المحكمة من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة. وهذا ما أكدته القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على: "ترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني"، إلا أن هذه الحرية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني.²³

وإذا كان يجب على الضحية من حيث المبدأ دفع أتعاب المحامي، فإنه يجوز في حالة ما إذا أثبت افتقاره للموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني تختاره المحكمة تلقي المساعدة من قلم المحكمة. وبما أن المساهمة الفعلية لضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني جيد، فقد اعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا، فقد أنشئ بموجب البند 81 من لائحة المحكمة المعتمد من طرف قضاة المحكمة في 26 ماي 2004 مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم، من طرف مسجل يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين.²⁴

الفرع الثاني/ حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية وجبر الأضرار: نتعرض بالدراسة والتحليل لهذين الحقيين فيما يلي:

1- حق الضحايا في الحماية: يتمثل هذا الحق في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الهدف منها تفادي تعرض ضحايا الجرائم الدولية لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو بغرض مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها.²⁵

كما يمكن أن يتعرض الضحايا والشهود، وأفراد عائلاتهم لخطر التهديد أو لأعمال انتقامية، فمنذ انشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا تفاقمت المشكلة، بعد أن تعرض الضحايا والشهود فعلا لأعمال انتقامية، لذلك تقرر أن تراعي الإجراءات القضائية في هاتين المحكمتين مبدأ حماية الضحايا والشهود باعتبارهم مجموعة واحدة تستحق الحماية. لذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما على انشاء وحدة للضحايا والشهود تعنى بهم، وتتبع مسجل المحكمة. وتتولى هذه الوحدة تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة لهم، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية، وفي إطار تعيين موظفي هذه الوحدة تم التشديد على ضرورة توظيف نساء حصلن على تدريب خاص فيما يخص حماية الشهود والضحايا.²⁶

أما على مستوى نظام روما الأساسي فلقد راعى تجارب محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وما أفرزه القانون الدولي الجنائي من تطورات، حيث كرس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية ضحايا وشهود الجرائم الدولية، مؤكدا على تدابير من شأنها ضمان الأمن والسلامة البدنية والنفسية واحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود وأسرههم. فقد نصت المادة 6/43 على تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم كتاب المحكمة، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية والمساعدات الأخرى المناسبة للمجني عليهم والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات، حيث تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي. وتناول المادة 68 هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه التدابير، وتضم موظفين متدربين ومتمرسين على التعامل مع المجني عليهم والأفراد الذين يعانون الصدمات بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي والمجني عليهم من الأطفال.²⁷

كما ألزم نظام روما الأساسي المدعي العام في مادته 1/54 (ب) باتخاذ التدابير المناسبة خلال التحقيق أو المقاضاة من أجل حماية مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن، ونوع الجنس، وأن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال.

في نفس الشأن فإنه يجوز للدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة 3/57 (ج) أن تتخذ عند الضرورة جميع التدابير لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم. أيضا يجوز للدائرة الابتدائية وفقا للمادة 1/68 من اتخاذ تدابير لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي في ذلك اعتبارا لجميع العوامل بما فيها السن والجنس والصحة وطبيعة الجريمة، لاسيما عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. وبموجب الفقرة 2 من نفس المادة يجوز للدائرة الابتدائية حماية للمجني عليهم والشهود إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى، ويتم اللجوء إلى هذه التدابير بشكل خاص في حالة كان ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا.

وهكذا فقد تضمنت 43، 54، 57، 60، 64، 68، 75، 87 و88 وغيرها من نصوص نظام روما الأساسي الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية، من بينها عقد الجلسات مغلقة، حفظ الإثباتات والاكتفاء بملخصات، إزالة أسماء وهويات الشهود من الملف، استخدام أسماء مستعارة، تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعد الاجتماع والالتقاء بالضحايا والحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من قبل المدعي العام إلى الدول بقصد التعاون.²⁸

2- حق الضحايا في جبر الأضرار: قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة نجد أنه لا يتجاوز حق التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها حقوق الضحية بما فيها جبر الأضرار، ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم. فعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية، وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، فعلى الرغم من اعترافهما بهذا الحق، فإنها اكتفت بناء على القاعدة 106 من القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني.²⁹

إن الهدف من الاعتراف للضحايا بحق المشاركة والتمثيل القانوني وحق الحماية هو تمكين الضحية من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنصاف، والذي يتحقق بجبر الضرر، وهذا ما أكدته نظام روما الأساسي، إذ يعد أول وثيقة دولية تعرضت إلى عملية جبر أضرار المجني عليهم بضمانات وآليات قانونية.³⁰

ففي هذا الشأن نصت المادة 75 من نظام روما الأساسي على: "1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا

الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما يكون مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني".

يفهم من نص هذه المادة أنها قد حددت كل من صور جبر الضرر، والإجراءات الخاصة بطلبه، كما أنها عملت على استحداث الصندوق الاستئماني، كل هذا سأعرض إليه بالتحليل والمناقشة في الآتي:

أ- صور جبر الإضرار: يأخذ جبر الضرر ثلاثة صور هي:

- استرداد الحقوق: يقصد برد الحق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرار مادية ونفسية بالضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار. وتعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وقبلهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو.³¹

ورد النص على هذا الإجراء في الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة لسنة 1985 التي نصت على: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليمهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات وردّ الحقوق".

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر ضرر الضحية، ولم تفرق المادة 2/75 منه ما بين أي صورة (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل)، حيث اعتبرتها جميعها أشكالاً لجبر الضرر التي يمكن أن تقرها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا.³²

- التعويض: يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقاً أساسياً ينبغي الاعتراف به لضحايا الجرائم الدولية في إطار عملية جبر الأضرار، إذ يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب.³³ ويتحمل مسؤولية دفع التعويضات من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، وهو ما تم النص عليه في الفقرتين 12 و13 من إعلان الجمعية العامة لسنة 1985. ولم يخالف نظام روما الأساسي هذا المبدأ، إذ اعتمد نفس الفكرة في دفع التعويضات للضحايا، حيث قررت المادة 2/75 اختصاص المحكمة بأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، وأجازت أيضاً أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني.³⁴

- **رد الاعتبار:** يقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، وقد اعترف بهذا الحق للضحايا في الفقرة 14 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985. وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية والتغريم ودفع التعويضات، ويبدو أن هذا الجانب روعي من طرف واضعي نظام روما الأساسي في المادة 2/75 منه، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ، حيثما كان ذلك مناسباً عن طريق الصندوق الاستئماني. ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات للضحايا.³⁵

ب- **إجراءات طلب مجبر الأضرار:** حددت الإجراءات الخاصة بمجر أضرار المجني عليهم بموجب القسم 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود، وتباشر الإجراءات وفقاً لنص المادة 1/75 من نظام روما الأساسي إما بناء على طلب الضحايا، أو بناء على طلب المحكمة.

- **الإجراءات بناء على طلب الضحايا:** يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من نظام روما الأساسي، ويودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية: هوية مقدم الطلب وعنوانه، وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، بيان مكان وتاريخ الحادث وتحديد بقدر المستطاع هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وصف الأصول والممتلكات وغيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها، مطالبات التعويض، المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، الإدلاء بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع.

تطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة، أن يحظر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وأن يحظر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول.³⁶

- **الإجراءات بناء على طلب المحكمة:** في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للمادة 1/75 تطلب المحكمة إلى المسجل أن يحظر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يحظر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر. ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة، فإذا قدم الضحية طلب جبر الضرر فإنه يبيث في طلبه هذا كأن لو كان مقدماً من قبله، أما إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك الضحية.³⁷

أما عن كيفية تقدير جبر الأضرار فيجوز للمحكمة أن تقدرها على أساس فردي أو جماعي أو بمعا، أخذت في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. وللمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثلهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره.³⁸

ج- الصندوق الاستئماني: تطبيقاً لضمان جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية، نصت المادة 75 من نظام روما الأساسي على أن ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرههم في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. إذ يمثل هذا الصندوق إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعتبر تنظيمًا جديدًا خاص بالمجني عليهم وأسرههم، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، إنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة وذويهم.³⁹

بالنظر إلى محتوى القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعطي للمحكمة صلاحية واسعة في تقدير جبر الضرر على أساس فردي أو جماعي، فقد تم التفريق ضمن القواعد الخاصة بعمل الصندوق الاستئماني ما بين ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: جبر الضرر الممنوح بصفة فردية: تمر عملية دفع الضرر بصورة فردية عبر ثلاث مراحل هي: حصر قائمة المستفيدين، عملية المراقبة، ثم دفع التعويض.⁴⁰

الحالة الثانية: يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً يجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.⁴¹ ويجب أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي، إذا لم يسبق تحديده في قرار المحكمة، والطرائق التي يتم عبرها دفع التعويض، وفي جميع الحالات يجب أن تصادق المحكمة على القرارات المتخذة في هذا الإطار.⁴²

الحالة الثالثة: جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر جبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية شرط أن يوافق عليها الصندوق الاستئماني. ويجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي العناصر الآتية:

- ✓ المنظمة أو المنظمات المعنية وملخص عن اختصاصاتها.
- ✓ قائمة بالمهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها لتتطابق مع قرار المحكمة.
- ✓ بروتوكول اتفاق أو أي شكل من أشكال الاتفاق، يبرم ما بين مجلس الإدارة والمنظمة أو المنظمات المعنية لتحديد الأدوار، والمسؤوليات، إضافة إلى طرق المعاينة والمراقبة.⁴³

المبحث الثاني: تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية.

نقصد بالمركز القانوني للضحايا هو مكانة الضحايا ودورهم في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعوا ضحيتها، عن طريق الهيئات القضائية المحلية أو الدولية، إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الانتصاف المحلية للضحايا باعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الانسان، كما يقع نفس الالتزام على المجتمع الدولي، ولقد أثبتت الممارسات العملية أن الاحترام الفعّال لحقوق الانسان لا يمكن أن يتحقق دون وجود ضمانات قضائية، وإلا ظلت الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية

ودساتير الدول حبرا على ورق.⁴⁴ وبالرغم من أهمية التطورات التي استحدثتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية، إلا أن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، حيث أنه قد أخذ بعين الاعتبار الوثائق السابقة عليه كإعلان الجمعية العامة لسنة 1985، والتجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.⁴⁵ وعليه سأحاول من خلال هذا المبحث معرفة كيف تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية، ثم التعرض إلى المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

لقد عملت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية على إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، ومن أجل معرفة هذه الاتفاقيات، سأعرض في الفرع الأول إلى الاتفاقيات الدولية، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية: تتمثل في:

1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 8 على: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". نستنتج أن هذه المادة كفلت حقا عاما في اللجوء إلى القضاء لإقرار مسؤولية مرتكب الاعتداء والمطالبة بالتعويض، ورغم أن هذه المطالب تخص المحاكم الوطنية فقط، وأن هذا الاعلان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فإن الحقوق الواردة فيه أصبحت جزء من القانون الدولي العربي، وبالتالي مصطلح الضحية أصبح معروفا في القانون الدولي العربي.⁴⁶

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965: ألزمت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف بأن تضمن لضحايا هذه الجريمة الحق في الانتصاف والتعويض، حيث نصت في مادتها 6 على: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الانسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية. وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز".

3- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984: تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خطوة إضافية في تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، من خلال نصها على حق ضحايا التعذيب في الانتصاف، إذ تنص المادة 13 منها على: "تضمن كل دولة لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

أكثر من ذلك تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها 14 حق ضحايا التعذيب في المطالبة بالتعويض إذ نصت على: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما فيه وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض."

4. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985: عمل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 الذي يعتبر الخطوة الأساسية الأولى على إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية من خلال:

أ- إبراز حقوق الضحايا: نص إعلان الجمعية العامة على الحقوق التالية للضحايا.

- **حق الضحايا في الإنصاف:** أكد الاعلان على حق الضحايا في الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة، وأنه ينبغي تعريفهم بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.⁴⁷

- **حق الضحايا في الحماية والأمان والسلامة:** نص الاعلان على أنه ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، كما أكد على أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، وضمان سلامتهم، فضلا عن سلامة أسرهم والشهود.⁴⁸

- **حق الضحايا في جبر الضرر:** يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة، فجبر الضرر يمكن أن يقوم بدور حاسم في عملية شفاء ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل، وقد أكد الاعلان على حق الضحايا في جبر الضرر من خلال نصه على وجوب أن يدفع المجرمون تعويضا عادلا للضحايا، وأنه يجب على الحكومات إعادة النظر في ممارستها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى، وأن تدرج الدول في قوانينها الوطنية قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها تشمل رد الحق أو الحصول على تعويض، كما يجب أن تعمل الدول على انشاء صناديق لصالح الضحايا.⁴⁹

ب- مسؤولية الدولة عن جبر الضرر: أخذ إعلان الجمعية العامة بمسؤولية الدولة عن جبر الضرر في حالتين:

- عند قيام الموظفين الحكوميين وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، فإنه ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن وقوع الضرر

- عند عدم الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، فإنه ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي للضحايا.⁵⁰

الفرع الثاني/ الاتفاقيات الإقليمية: تتمثل في:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الضحايا في الانتصاف، من خلال مادتها 13 "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعّالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ذهبت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت في مادتها 25 على حق الضحايا في الحماية القضائية، إذ جاء فيها: "1- لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع - أو أي لجوء فعال آخر - إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2- تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذه السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

ب- أن تنمي حماية الإمكانات القضائية.

ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن حق الضحايا في الانتصاف مضمون من خلال اللجوء إلى القضاء، وهذا ما أكدته المادة 1/7 منه التي نصت على: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الضحايا في الانتصاف، عندما نص على ذلك في مادته 23 التي جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

مما تقدم نخلص إلى القول بأن كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد أكدت على حق الضحايا في الانتصاف من جهة، والمطالبة بالتعويض من جهة ثانية.

المطلب الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية: لقد نص النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية سواء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة (الفرع الأول)، أو المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) على حق ضحايا الجرائم الدولية في الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بجزر الأضرار التي تسببت لهم فيها الجرائم المرتكبة في حقهم وهو ما يؤكد مركزهم القانوني.

الفرع الأول/ المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة: عمل النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سأتعرض إليها أولاً والمحاكم الجنائية المختلطة التي سأطرق إليها ثانياً على إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية:

أولاً/ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: عمل النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتمثلة في محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا في إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية من خلال ما يلي:

1- حماية ضحايا الجرائم الدولية: يتبين من نصوص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا أنهما تتعاملان مع الضحايا بصفة أساسية على أساس دورهم كشهود يحتاجون إلى الحماية، هذا المفهوم تم التأكيد عليه في عديد المواد من النظام الأساسي للمحكمتين، كالمواد 15، 1/20، 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمواد 14، 1/19، 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. كما أكدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين مرة أخرى على مبدأ الحماية، فنصت على إنشاء -تحت إشراف مسجل المحكمة- وحدة الضحايا والشهود، على أن تكون مهمتها التوصية باتخاذ تدابير حماية للضحايا والشهود، وتقديم المشورة والمساعدة، كما عهد إليها للقيام بالمهام الآتية:

- التأكد من احترام حرية الشهود في اتخاذ قراراتهم.

- تقديم الدعم المادي والنفسي أثناء إقامتهم في مقر المحكمة بلاهاي، وذلك بالاتفاق مع المحكمة.

- التأكد من أنهم قد أبلغوا بالتسهيلات المتاحة لحمايتهم.

- إعدادهم للمحاكمة عن طريق جعلهم أكثر دراية بالمكان الذي سيعطون فيه شهادتهم.

- تنظيم الرعاية الخاصة والنفسية.

كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها في الظروف الاستثنائية التي تتطلب عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد.⁵¹

2- حق الضحايا في جبر الضرر: تضمنت كل من المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 23 على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، مستعملة في ذلك الإكراه، إضافة إلى إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بالتعويضات.⁵² وهذا ما تم التأكيد عليه في القاعدة 105/أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة سماع لكي تحدد مسألة رد الملكية. وما يمكن ملاحظته هنا أن كل من محمكتي يوغسلافيا ورواندا قد سمحت برد الحقوق كجزاء وليس كحق تقضي به لصالح الضحية، ولهذا فلا يعد رد الحقوق هنا أحد صور جبر الضرر لصالح الضحايا. كما أنه لا يجوز للأفراد رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة برد حقوقهم، وإنما يجوز للمحكمة أن تقضي بالرد كعقوبة.⁵³

أما بخصوص إمكانية حصول الضحايا على التعويض نصت القاعدة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا على أنه:

أ- يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية بالحكم الذي قضى بأن المتهم قد ارتكب جريمة سببت ضررا للضحية.

ب- بالموافقة مع التشريع الوطني ذات الصلة، فإن للضحية أن ترفع دعوى أمام محكمة وطنية أو جهاز خاص مختص للحصول على تعويض.

ج- لأغراض المطالبة الواردة في الفقرة (ب)، يكون حكم المحكمة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر.

وفقا لهذا النص لا يحق لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا الحكم بالتعويض لصالح أحد الضحايا، إنما يجوز للضحية نفسه المطالبة بالتعويض أمام محكمة داخلية مختصة، وذلك على أساس أن حكم المحكمة الدولية يعتبر نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب للضرر، ولا شك في أن ذلك يقوي في مطالبة الضحية بالتعويض أمام المحكمة الداخلية. وعليه يتضح أن محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا قد نصت على حق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر كمبدأ عام، وسمحت بإمكانية الجبر عن طريق المحاكم الداخلية فقط، وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الأمن رقم 827 المنشأ لمحكمة يوغسلافيا سابقا حيث نص على أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁵⁴

ثانيا/ **المحاكم الجنائية المختلطة:** لقد عملت المحاكم الجنائية المختلطة في إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية من خلال الاعتراف بمجموعة من الحقوق لا سيما تلك المتعلقة بحمايتهم، وتقديم المساعدة والرعاية اللازمة لهم، بالإضافة إلى تعويضهم عما أصابهم من ضرر، ففي هذا المجال تبرز لنا العديد من المحاكم الجنائية المختلطة المتمثلة في:

1- المحكمة الخاصة بسيراليون: عملت المحكمة الخاصة بسيراليون على توفير الحماية للضحايا والشهود من خلال إنشائها لوحدة مساعدة الضحايا والشهود التي تتولى تقديم طلبات إلى الغرفة المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والضحايا متى تبين لها وجود خطر محقق بهم، وهذا ما أكدته المادتين 16، 34 من قواعد الأدلة والإجراءات، أما بالنسبة لتدابير الحماية فتتمثل في أنه يمكن تقرير الجلسات مغلقة، عدم الإفشاء عن هوية الضحايا والشهود. أما بخصوص مسألة التعويض فقد نصت عليها القاعدة 105 التي بينت أنه على المسجل تحويل الأحكام بالأدلة حول الجرائم التي ألحقت ضررا بالضحايا أمام القضاء الوطني للدول المعنية، كما يمكن للضحايا رفع دعوى قضائية، وتقديم طلبات التعويض أمام المحاكم الوطنية المختصة.⁵⁵

2- الدوائر الاستثنائية في كمبوديا: تنص المادة 23 من الاتفاق المبرم بين كمبوديا وهيئة الأمم المتحدة على قيام كل قاضيا التحقيق والمدعيان العامان والدائرتان الاستثنائيتين بتوفير تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، التي تشمل إجراء المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود. كما نصت المادة 12 من التنظيم الداخلي للدوائر الاستثنائية بأن يقوم مكتب الإدارة بإنشاء "وحدة الضحايا" التي تقوم بمجموعة من المهام أهمها تقييد أسماء المحامين الكمبوديين والأجانب المسجلين في النقابة الراغبين في تمثيل الضحايا، مساعدة الضحايا في تقديم طلباتهم للتأسيس كأطراف مدنية، كما بينت هذه المادة نوع التعويضات، حيث اعترف نظامها الداخلي بمركز قانوني للضحايا لم يسبق له مثيل يتجسد في إمكانية التأسيس كطرف مدني والمشاركة في جميع إجراءات الدعوى، وإمكانية المطالبة بالتعويض خلال الدعوى الجنائية بذاتها. غير أن ما يعاب على الدوائر الاستثنائية اعترافها بالتعويضات المعنوية دون المادية.⁵⁶

3- الدوائر الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية: نص البند 12 من القاعدة التنظيمية 15/2001 المكملة للقاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بقواعد الإجراءات الجزائية الانتقالي على حقوق الضحايا منها

إمكانية تقدم أي ضحية أمام قاضي التحقيق من أجل سماعه، تعيين محامي أو ممثل قانوني، طلب القيام بمجموعة من التحقيقات الإضافية، كما مكنت القاعدة التنظيمية قاضي التحقيق أو غرف الحكم من القضاء بتمثيل مجموعة من الضحايا في قضية واحدة بواسطة واحد منهم محل محلهم، بالإضافة إلى النص بأنه يقع على عاتق المدعي العام اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إبقاء الضحايا على علم بجميع المستجدات. أما بالنسبة لدور الضحايا أمام الدوائر الخاصة فقد بينت القاعدة التنظيمية أنه يمكن للضحايا تحريك الدعوى العمومية، وطلب التعويضات عن الأضرار المسببة لهم. بالإضافة إلى النص على إنشاء صندوق مالي خاص بالتعويض للضحايا وعائلاتهم، إلا أن هذا الصندوق لم يرى النور بعدما قامت الدوائر الخاصة بإحالة جميع المسائل الخاصة بالتعويضات على المحاكم الوطنية، إلا أن هذا لا يمنع من اعتبار الدوائر الخاصة الأكثر اعترافاً بحقوق الضحايا بالمقارنة مع باقي المحاكم الجنائية المختلطة.⁵⁷

4- الفرق الدولية بكوسوفو: نتيجة لتفشي الجرائم العرقية في كوسوفو، أصبحت مسألة حماية حقوق الضحايا والشهود من بين أهم المسائل المطروحة أمام الفرق الدولية، واستدعى ذلك ضرورة تسوية الأوضاع، حيث تم إصدار مجموعة من القواعد التنظيمية التي توطر وتبين قواعد الحماية لا سيما كيفية قبولهم للمثول أمام الفرق الدولية، إضافة إلى اعتماد مجموعة من القواعد القانونية أهمها تلك التي تمكن من حذف وإغفال اسم وهوية الشاهد. وفي جوان 2001 تم إنشاء وحدة حماية تابعة لمصلحة العدالة الخاصة بالبعثة الأممية، وتم اللجوء إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية في شكل قواعد تنظيمية من طرف الإدارة الأممية، لا سيما القاعدة التنظيمية 20/2001 الخاصة بحماية الشهود والضحايا المائلين أمام محاكم كوسوفو. غير أن الجانب العملي قد بين عدم فاعلية نظام حماية الشهود والضحايا المتبع في كوسوفو، لا سيما تلك الوحدة، وتم استحداث هيئة جديدة هي وحدة حماية الشهود التابعة للشرطة، مهمتها تقديم الحماية الجسدية للشهود غير أنها لم تثبت فعاليتها نظراً لنقص الموارد المالية واللوجستية المطلوبة.⁵⁸

5- غرف جرائم الحرب بالبوسنة: قامت وكالة البحث والحماية البوسنية (SIPA) التي تهتم بجميع الإجراءات الخاصة بحماية الشهود في 1 مارس 2005 بإبرام اتفاق مع مسجل مجلس سرايفو لتنسيق المهام الخاصة بحماية الضحايا، حيث تحتوي مذكرة الاتفاق على تطوير إستراتيجية موحدة لحماية حقوق الضحايا، بالإضافة للاتفاق على إنشاء وحدة دعم وحماية الضحايا تابعة للمسجل. بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مكتب دعم الضحايا الذي يسهر على تقديم الدعم النفسي لشهود الإثبات المائلين أمام غرف جرائم الحرب وغرف الجرائم المنظمة، حيث يعد قائمة الشهود الذين يحتاجون للمساعدة النفسية بعد الإدلاء بشهادتهم، حيث يعقد المكتب اجتماعات مع الشهود ويوضح لهم مهامهم، كما يحاول تغطية الاحتياجات الاجتماعية لهم، لا سيما بتفقد صحتهم، بالإضافة إلى شرح الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وحقوق الشهود أمامها، كما يقوم أعضاء من المكتب بمرافقة الشهود خلال الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.⁵⁹

6- المحكمة الخاصة بلبنان: تم النص على حقوق الضحايا بموجب أحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وعلى موضوع تعويضهم في المادة 25، كما أن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة قد

أنشأت وحدتين مستقلتين في هذا المجال، الأولى خاصة بدعم الضحايا والشهود، أما الثانية فمتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات مثلما بينته المادتين 50-51، بحيث تنشأ كلاهما من طرف المسجل، تهتم الأولى بتقديم توصيات حول تدابير حماية الضحايا المشاركين في الدعوى، وتقديم المساعدة الضرورية لهم، أما الثانية فتقوم بوضع الاستراتيجيات الخاصة بالمشاركة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للضحايا وإطلاعهم عن حقوقهم المعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة، كما لها صلاحية تلقي جميع طلبات الضحايا الراغبين في المشاركة في الإجراءات، بهدف مراجعتها وتحويلها أمام قاضي الإجراءات التمهيدية للنظر فيها لا سيما إخطارهم بمستجدات القضايا المشاركين فيها وتقديم المساعدة لهم. وعليه يتضح لنا أن المحكمة الخاصة بلبنان قد نظمت موضوع الضحايا بشكل منظم ومحكم من خلال بيان كيفية منحهم صفة الضحية المنصوص عليها في المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة، مروراً بتحديد حقوقهم حول المشاركة في الدعوى العمومية المشار إليها في المادة 86 من قواعد الأدلة والإجراءات، وصولاً إلى التدابير الممكنة تسطيها من أجل حمايتهم التي تضمنتها المادة 166 من قواعد الأدلة والإجراءات.⁶⁰

الفرع الثاني/ المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يشكل نظام روما الأساسي محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا، فبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزاً قانونياً مستقلاً على المستوى الدولي، ولم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، وهو ما جعل اعتماد نظام روما الأساسي يعد بمثابة منعطف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا، وذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسه مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي شكلت تحالفاً رافق جميع مراحل المفاوضات للضغط على الدول المشاركة فيها، ورغم كثرة النقاط التي استحدثتها نظام روما الأساسي لفائدة الضحايا فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، حيث أخذ بعين الاعتبار ما جاء في الوثائق السابقة المشار إليها أعلاه. إلا أن ما يميز نظام روما الأساسي على خلاف الوثائق السابقة أنه لم يقتصر على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة، ولم يكتفي بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل أقر لها دوراً إيجابياً حتى أثناء سير الإجراءات القضائية، فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى رد الاعتبار، وحق الحصول على المساعدات الطبية والنفسية.⁶¹

كما يتميز المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذها قرارات تنصرف مباشرة لفائدة الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان طبقاً لنص المادة 2/75 من نظام روما الأساسي، ولها أن تأمر أيضاً حيثما يكون مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79. فمثل تلك الأحكام وإن كانت تصدر إلى جانب عقوبات سالبة للحرية كجزء من

العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان، فهي تمثل الجانب الإصلاحية إذا ما قارناه بالجانب الردعي. وفي المقابل فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أوامر ضد شخص آخر غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، بما في ذلك الدولة، حتى لو تبين نسبة الأفعال إليها، فللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أما عن مسؤولية الدولة فيتم تحديدها طبقاً لأحكام القانون الدولي. وبهذا يكون نظام روما الأساسي قد ميز بين مسؤولية الشخص المدان عن جبر أضرار المجني عليهم، ومسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما يعزز أكثر من حقوق الضحايا، أما عن طبيعة الأشخاص المستفيدين من هذا المركز القانوني، فلا فرق في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.⁶²

يضاف إلى ما جاء في نظام روما الأساسي من نصوص مهتمة بإبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، وهما نص المادتان 68 التي جاءت تحت عنوان "حماية المجني عليهم والشهود إشراكهم في الإجراءات"، والمادة 75 تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم"، فقد نصت أيضاً القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في العديد من قواعدها على إبراز المركز القانوني للضحايا وهي القاعدة 85 التي عرفت الضحية، القاعدة 86 التي تضمنت تدابير الحماية للضحية، القاعدة 89 التي بينت كيفية إشراك الضحية في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 90 التي نصت على الممثل القانوني للضحية والقاعدة 94 المتعلقة بكيفية جبر الأضرار للضحايا.⁶³

الخلاصة:

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يتوقف فقط عند محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، بل إن تحقيقها متوقف أيضاً على تمكين ضحايا الجرائم الدولية من الوصول إلى سبل انتصاف فعلية، تمكنهم من جبر الضرر الذي لحق بهم، ولا يكون ذلك إلا باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للضحايا وتضمن حقهم في الحصول على التعويضات المناسبة، وهذا ما عملت على ضمانه قواعد القانون الدولي الجنائي التي عملت على توفير الحماية والنص على جبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية في مختلف الاتفاقيات الدولية والمحاکم الجنائية الدولية. وعليه فقد توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى عديد النتائج وخرجت بعدة اقتراحات:

أولاً/ النتائج:

- 1- لقد عملت مختلف الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على تحديد المقصود بالضحية، وذلك من أجل ضمان معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها القوانين الوطنية والقانون الدولي لضحايا الجرائم الدولية.
- 2- يقصد بالضحية وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي جميع الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

- 3- يتمتع ضحايا الجرائم الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق المتمثلة في الحق في المشاركة، الحق في التمثيل القانوني، الحق في الحماية و الحق في جبر الأضرار .
- 4- عملت مختلف قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الجنائي على إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، الذي يمكنهم من الحصول على مختلف الحقوق المعترف لها بهم من خلال ضمان مشاركتهم في مختلف الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
- 5- عرف المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطورا بارزا بدءا من النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اتفقت جميعها على حق الضحايا ومن بينهم ضحايا الجرائم الدولية في الحماية والانتصاف والتعويض. والتي تم تأكيدها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة التي عملت على تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية أكثر، والاعتراف بالعديد من الحقوق لهذه الفئة.
- 6- تأكيد المحكمة الجنائية الدولية على المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، حيث عملت بعد نشأتها على إكساب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي. بالإضافة إلى اعترافها أن الضحية يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإقرارها للعديد من الحقوق والضمانات، واستحداثها لآلية الصندوق الاستئماني لجبر ضرر الضحايا.

ثانيا/ الاقتراحات:

- 1- دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة بضحايا الجرائم الدولية تحدد حقوقهم وكيفية ممارستها، وآليات حصولهم عليها.
- 2- العمل على وجوب مصادرة جميع الأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم الدولية، من أجل تغطية مبالغ التعويض لضحايا الجرائم الدولية.
- 3- دعوة مختلف الدول إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تمكن ضحايا الجرائم الدولية من اللجوء إلى المحاكم الوطنية من أجل الحصول على حقوقهم المترتبة على ارتكاب الجرائم الدولية.
- 4- إعادة النظر في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بضحايا الجرائم الدولية. خاصة المتعلقة بالصندوق الاستئماني من خلال ضمان استقلاليته. وإعطائه دور أكثر فاعلية.

الهوامش:

¹ نثار خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 85.

² واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 07.

³ رواحة حياة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018، ص 18.

⁴ نثار خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 99.

⁵ المرجع نفسه، ص 100.

- 6 الاعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 34/40، 29 نوفمبر 1985.
- 7 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، 101.
- 8 أنظر الفقرة 3 من الاعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة لعام 1985.
- 9 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 13.
- 10 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 102-103.
- 11 لبنى هلاله، "حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 29 أبريل 2018، ص 135.
- 12 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 103.
- 13 نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 28-29.
- 14 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي في دورتها الأولى المنعقد بنيويورك في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
- 15 براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 320.
- 16 بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 75.
- 17 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 320.
- 18 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 118.
- 19 نصرالدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 43.
- 20 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، 323.
- 21 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 122-123.
- 22 نصرالدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 42-43.
- 23 المرجع نفسه، ص ص 45-46.
- 24 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 128.
- 25 نصرالدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 32.
- 26 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 107-108.
- 27 المرجع نفسه، ص ص 115-116.
- 28 نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية. شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 22-23.
- 29 بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 101.
- 30 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 87.
- 31 نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، 50.
- 32 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 89.
- 33 نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، 52.
- 34 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص ص 89-90.
- 35 المرجع نفسه، ص ص 90-91.
- 36 أنظر القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 37 أنظر القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الملحققة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 38 أنظر القاعدة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الملحققة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 39 نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 62.
- 40 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 142.
- 41 أنظر الفقرة 3 من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الملحققة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 42 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 145.
- 43 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 98.
- 44 المرجع نفسه، ص 25.
- 45 آيت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020، ص 117.
- 46 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص ص 26-27.
- 47 أنظر الفقرة 5 من الاعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة لعام 1985.
- 48 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 153.
- 49 المرجع نفسه، ص 154.
- 50 أنظر الفقرتين 11-12 من الاعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة لعام 1985.
- 51 المرجع نفسه، ص ص 174-175.
- 52 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 29.
- 53 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 176-177.
- 54 المرجع نفسه، ص ص 177-178.
- 55 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص ص 33-34.
- 56 شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص ص 194-195.
- 57 المرجع نفسه، ص ص 188-189.
- 58 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 32.
- 59 شريفة تريكي، مرجع سابق، ص ص 192-193.
- 60 المرجع نفسه، ص 198.
- 61 ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 179-180.
- 62 المرجع نفسه، ص 180.
- 63 واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 40.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

المواثيق الدولية:

- 1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- 3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- 4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981.

- 6- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.
- 7- الاعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 34/40، 29 نوفمبر 1985.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004:
- 10- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي في دورتها الأولى المنعقد بنيويورك في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
- ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 3- حورية آيت قاسي، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.
- 4- نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 5- نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية. شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- حياة رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018.
- 2- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 3- شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010.
- 4- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

ج- المجلات العلمية:

- 1- لبنى هلاله، "حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 29 أبريل 2018.